مشروع قانون

السيد المستشار دكتور حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد

أتقدم بمشروع قانون **بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية** وذلك لإحالته إلى اللجنة النوعية المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس الموقر. وفقا لحكم المادة ١٢٢ من الدستور والمادة ١٥٨ من اللائحة الداخلية للمجلس.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير

مقدم مشروع القانون

النائب محمود عصام

عضو مجلس النواب

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

مشروع قانون

((بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية))

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه.

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ١، و٢، والفقرة الثانية من المادة ٣، و٤ مكرر (ج) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ النصوص الاتية:

المادة ١:

مع مراعاة أحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية يكلف بقرار من مجلس الوزراء الشباب من الجنسين الذين أتموا من المراحل التعليمية، المرحلة الثانوية أو أية مرحلة معادلة طبقاً للقانون، أو مرحلة التعليم فوق المتوسط، أو مرحلة التعليم العالي، للعمل لمدة عام في المجالات الآتية:

(١) **المبادرات والمشروعات القومية.**

(٢) **المساعدة الفنية والإدارية لأعضاء مجلسي النواب والشيوخ والمجالس المحلية المنتخبة.**

(٣) **العملية التعليمية و فصول محو الأمية.** ومحو الأمية التكنولوجية والرقمية.

(٤) **التمريض والرعاية الصحية.**

(٥) **الإرشاد الزراعي والصحي والاجتماعي والثقافي والسياسي.**

(٦) **التوعية في مجال تنظيم الأسرة.**

(٧) **تنمية المجتمعات الريفية والحضرية.**

(٨) **النهوض بالجمعيات التعاونية الزراعية والاستهلاكية والمجمعات الاستهلاكية.**

(٩) **التدريب على أعمال الدفاع المدني والإسعاف والإغاثة.**

(١٠) **رعايا أسر المقاتلين والشهداء والمصابين.**

(١١) **وحدات الإنتاج بالمصانع والمؤسسات.**

(١٢) التوجيه المعنوي والسياسي ومواجهة الحرب النفسية.

(١٣) أعمال التموين وتنظيم وصرف مقررات السلع الاستهلاكية.

(١٤) الاشتراك في تعمير المساكن والمصانع والمرافق والمدن التي تصاب في المعارك الحربية أو نتيجة للكوارث.

(١٥) العمل في نشر مظلة التأمين الصحي الشامل.

ويجوز إضافة ميادين أخرى بقرار من مجلس الوزراء.

مادة(٢) يمنح الشباب المكلفون بالأعمال المشار إليها بالمادة الأولى مكافأة شهرية تشمل مقابل الملابس والانتقالات والوجبات الغذائية وتعادل ما يتقاضاه المجند بالقوات المسلحة، وتنظم اللائحة التنفيذية حساب ذلك.

المادة (٣) فقرة ثانية

وتضاف مدة التكليف على مدة الخدمة للمكلف بعد تعيينه بشرط عدم تجاوز أقدميته أقدمية زميله في التخرج المعين في ذات الجهة، كما يتقاضى عنها العلاوات المقررة.

المادة ٤ مكرر ج

يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة ألاف جنيه والحبس مدة أقصاها شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون بتسليم العمل للخاضعين له ما لم يكن حاصلا على شهادة من وزير التضامن الاجتماعي تفيد أداءه الخدمة التي كلف بأدائها أو أنه لم يكلف.

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

المذكرة الإيضاحية
لمشروع القانون

أولاً: نصوص دستور ٢٠١٤ المتعلقة بمشروع القانون:

تنص المادة (١٢) من دستور ٢٠١٤ على أن " العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل".

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة ١٣ من دستور مصر ١٩٧١ كانت تنص على أن"

المادة ١٣ "العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع.

ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل".

ثانياً: المبادئ الأساسية التي يقوم عليها مشروع القانون المقدم:

يقوم مشروع القانون المقدم على مبدأ أهمية أداء الشباب للواجب الوطني الإلزامي المتمثل في تأدية الخدمة الوطنية أو العامة التي لا تقل أهمية عن أداء الخدمة العسكرية.

ثالثاً: والأهداف التي يحققها مشروع القانون:

يهدف مشروع القانون المقدم إلى تفعيل تكليفات الخدمة العامة في إطار النصوص الدستورية سالفة البيان فهي واجب وطني يؤديه الشباب من الجنسين خريجي الجامعات والمعاهد العليا (الإناث بصفة خاصة والذكور ممن يزيدون على حاجة القوات المسلحة وفقا للضوابط المنصوص عليها في قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠) لمدة عام واحد في أحد المجالات ذات الطابع القومي و التي تتماشى مع الاحتياجات التنموية للدولة مثل (محو الأمية – تنظيم الأسرة – تنمية المجتمعات – الأسر المنتجـة – خدمات تعليمية وسد عجز المدرسين – خدمات طفولة ..... إلخ) لمواجهة المسائل والمشكلات والظواهر الاجتماعية المتغيرة.

رابعاً: مضمون المواد القانونية للمشروع بقانون:

جاء مشروع القانون الحالي ليعدل نصوص مواد القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ لتتناسق وأحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار عليه سابقا هذا من ناحية ومن ناحية ثانية ليضيف مجالات جديدة إلى المجالات المنصوص عليها في قانون الخدمة العامة

القائم وأعطى الحق لرئيس مجلس الوزراء في أن يضيف إلى المجالات التي يذكرها التعديل على سبيل المثال مجالات أخرى تفتضيها التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وجاء نص المادة ١ من مشروع القانون ليعدل من صياغة المجالات المنصوص عليها للخدمة العامة وليضيف مجالات جديدة، حيث قضى في فقرته الأولى بأن مع مراعاة أحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية يكلف بقرار من مجلس الوزراء الشباب من الجنسين الذين أتموا من المراحل التعليمية، المرحلة الثانوية أو أية مرحلة معادلة طبقاً للقانون، أو مرحلة التعليم فوق المتوسط، أو مرحلة التعليم العالي، للعمل لمدة عام في المجالات الآتية:

المبادرات والمشروعات القومية التي تطلقها رئاسة الجمهورية ووزارتها كمبادرة حياة كريمة وغيرها من المبادرات، والمساعدة الفنية والإدارية لأعضاء مجلسي النواب والشيوخ، والتعليم الأساسي وسد العجز بالعملية التعليمة وكذا فصول محو الأمية ومحو الأمية التكنولوجية، **والتمريض والرعاية الصحية، والإرشاد الزراعي والصحي والاجتماعي والثقافي والسياسي. والتوعية في مجال تنظيم الأسر وتنمية المجتمعات الريفية والحضرية.** و**النهوض بالجمعيات التعاونية الزراعية والاستهلاكية والمجمعات الاستهلاكية .والتدريب على أعمال الدفاع المدني والإسعاف والإغاثة ورعايا أسر المقاتلين والشهداء والمهجرين. ووحدات الإنتاج بالمصانع والمؤسسات** و**التوجيه المعنوي والسياسي ومواجهة الحرب النفسية.** و**أعمال التموين وتنظيم وصرف مقررات السلع الاستهلاكية .** و**الاشتراك في تعمير المساكن والمصانع والمرافق والمدن التي تصاب في المعارك الحربية أو نتيجة للكوارث.** و**العمل في نشر مظلة التأمينات الاجتماعية**

وقد استحدث النص مجالات المبادرات والمشروعات القومية التي يطلقها فخامة السيد رئيس الجمهورية، واستحدث أيضاً المساعدة الفنية والإدارية لأعضاء مجلسي النواب والشيوخ لتضاف إلى مجالات الخدمة العامة التي يكلف بها الشباب الذين أنهو المراحل التعليمية، ويكون تكليفهم هنا وجوبياً لتضافر كافة الجهود في بناء مصر الحديثة.

كما قضى نص المادة ١ في فقرته الثانية بأنه يجوز أن يكون التكليف لأعداد أخري من الشباب بالإضافة لمن سبق ذكرهم بقرار من مجلس الوزراء أيضاً وذلك تنسيقا للصياغة القانون بقانون الخدمة العسكرية والوطنية.

وجاء استبدال المادة رقم ٢ تطبيقاً لنص المادة ١٣ من الدستور من أن الخدمة العامة تكون بمقابل عادل ولفترة محددة ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل فقضت بأن يمنح الذين يكلفون بالأعمال المشار إليها بالمادة الأولى مكافأة شهرية تشمل مقابل الملابس

والانتقالات والوجبات الغذائية تعادل ما يتقاضاه المجند بالقوات المسلحة، على أن تنظم اللائحة التنفيذية حساب تلك المبالغ وصرف قيمة عادلة للمكلف بأداء الخدمة العامة. وذلك استبدلا للمبالغ الضئيلة المنصوص عليها بالنص القائم.

وقصد تعديل الفقرة الثانية من المادة (٣) أن إضافة مدة التكليف لمدة الخدمة للمكلف بعد تعيينه تشترط عدم تجاوز أقدمية المكلف بأداء الخدمة العامة أقدمية زميله في التخرج المعين في ذات الجهة.

وقصد التعديل الوارد على المادة (٤ مكرر ج) زيادة مبلغ الغرامة من مائة جنيهات إلى عشرة ألاف جنيه مع ترك عقوبة الحبس القائمة وباقي النص كما هو "الحبس مدة أقصاها شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون بتسليم العمل للخاضعين له ما لم يكن حاصلاً على شهادة من وزير التضامن الاجتماعي تفيد أداءه الخدمة التي كلف بأدائها أو أنه لم يكلف".

مقدم مشروع القانون

النائب محمود عصام

عضو مجلس النواب